اتفاقية

بين دولة الإمارات العربية المتحدة

و

جمهورية بورندي

لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية بورندي المشار إليهما هنا بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في تنمية التعاون الاقتصادي بينهما، فيما يتعلق بالاستثمارات التي يقوم بها المستثمرين من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر،

اعترافا منهما بأن اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة التي ستمنح لمثل هذه الاستثمارات سوف تساعد على تحفيز تدفق رأس المال والتنمية الاقتصادية للطرفين المتعاقدين؛

واتفاقا منهما أن إطار عمل مستقر للاستثمارات سوف يؤدي الى الاستخدام الفعال للموارد الاقتصادية وسيحسن المستويات المعيشية في كلا الطرفين؛

وتفهما منهما ان تشجيع مثل هذه الاستثمارات يتطلب جهود تعاونية مشتركة من قبل المستثمرين من كلا الطرفين المتعاقدين،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. يعني مصطلح مستثمر فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين:

أ- شخص طبيعي، والذي يكون من مواطني طرف متعاقد وفقا لقوانينها وتشريعاتها والذي يقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأخر؛

ب- كيان قانوني مثل مؤسس ومنشأ بموجب قوانين وتشريعات ذلك الطرف المتعاقد، والذي يمتلك، يستحوذ أو شريك في استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الاخر.

ج- حكومة طرف متعاقد.

2. يعني المصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي يستثمرها مستثمرين من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر بالتوافق مع قوانينه وتشريعاته وستتضمن بالأخص:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق أخرى، مثل الرهون العقارية، التعهدات، حقوق الاستخدام؛

ب- أسهم، حصص، سندات دين والأشكال الأخرى من المشاركة في شركات؛

ج- عائدات معاد استثمارها، سندات دين، مطالبات مالية أو أي حقوق أخرى لأداء قانوني له قيمة مالية ذات صلة باستثمار؛

د- حقوق الملكية الفكرية، كما هي معرفة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الى قدر ما يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفا فيها، بما في ذلك حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة، حقوق الملكية الصناعية، والعلامات التجارية، براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية والعمليات التقنية، وحقوق في أصناف النباتات، والدراية، والأسرار التجارية، والأسماء التجارية وحسن النية؛

ه- الحق في ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية بموجب القانون، بقرار إداري أو بموجب عقد . الموارد الطبيعية غير مشمولة في هذه الاتفاقية؛

أي تغيير في الأصول المستثمرة أو المعاد استثمارها لن تؤثر في سمتها كاستثمار، بشرط ألا يكون ذلك التغيير مناقض للموافقات الممنوحة، إن وجدت، للأصول المستثمرة أصلا.

3. يعني مصطلح "عائدات" الدخل الناتج من استثمار ويشمل بالأخص وان ليس مطلقا الأرباح، أرباح الأسهم، الأرباح الرأسمالية، الفوائد، الإتاوات وأي رسوم أخرى.

4. يعني مصطلح عملة قابلة للتحويل بحرية "أي عملة مستخدمة على نطاق واسع في المعاملات التجارية الدولية ويتم الاتجار بها في الأسواق المالية الرئيسية.

5. يعني مصطلح "إقليم" بالنسبة إلى:

أ) جمهورية بورندي: إقليم جمهورية بورندي، بحرها الإقليمي، والمنطقة تحت البحر التي تمارس عليها جمهورية بورندي وفقا للقانون الدولي وقوانين جمهورية بورندي حقوق سيادية، بما فيه المنطقة الاقتصادية الخالصة والبر الرئيسي والجزر

تحت سيادتها فيما يتعلق باي نشاط في مياهها، قاع البحر والتربة التحتية ذي صلة بالاستكشاف عن أو استغلال الموارد الطبيعية وفقا لقانونها والقانون الدولي.

ب) دولة الإمارات العربية المتحدة: إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، مياهها الإقليمية والمجال الجوي، والمناطق تحت سطح البحر، التي تمارس عليها دولة الامارات العربية المتحدة حقوقا سيادية وفقا للقانون الدولي وقانون دولة الامارات العربية المتحدة، بما فيه المنطقة الاقتصادية الخالصة والبر الرئيسي والجزر الواقعة تحت ولايتها القضائية فيما يتعلق بأي نشاط على المياه، قاع البحر، باطن الأرض وذي صلة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية بحكم قانونها والقانون الدولي.

مادة 2

تعزيز وتشجيع الاستثمارات

1. يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع وتهيئة الظروف المواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في أراضيه، ويسمح بهذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وتشريعاته.
2. بهدف تشجيع تدفق الاستثمارات المتبادلة، يقوم كل طرف متعاقد بالسعي لأقصى حد ممكن لإبلاغ الطرف المتعاقد الأخر، عند طلب أي من الطرفين المتعاقدين بالفرص الاستثمارية المتاحة في إقليمه.

المادة 3

حماية الاستثمارات

1. تمنح استثمارات وعوائد المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين المنشأة وفقا لقوانينها وتشريعاتها في كل الأوقات معاملة منصفة وعادلة وستتمتع بالحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.
2. لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين عن طريق اتخاذ تدابير تعسفية أو تمييزية بإعاقة تنمية، إدارة، استخدام، التوسع، البيع أو إذا ما كانت هي الحالة تصفية هذه الاستثمارات.

3. وفقا لقوانينها وتشريعاتها يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وبأقصى حد ممكن بنشر قوانينها وتشريعاته ذات الصلة بالاستثمار.

4. يقوم كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه وتشريعاته بالضمان للمستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر حرية الوصول إلى المحاكم القضائية، المحاكم الإدارية والوكالات وجميع السلطات القضائية الأخرى.

5. في حالة تصفية استثمار، فان عائدات التصفية تمنح نفس الحماية والمعاملة.

مادة 4

المعاملة الوطنية وأحكام الدولة الأولى بالرعاية

1. يقوم كل طرف متعاقد في إقليمه بمنح استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة إلى استثمارات وعوائد مستثمريه، أو استثمارات وعوائد مستثمرين من طرف ثالث، أيهما أكثر رعاية للمستثمرين المعنيين.

2. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق بالاستحواذ، تنمية، إدارة، صيانة، استخدام، توسعة، بيع أو أي تصرف أخر في استثماراتهم، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها إلى مستثمريها أو لمستثمرين من طرف ثالث، أيها أكثر رعاية للمستثمرين المعنيين.

3. لن يقوم اي من الطرفين المتعاقدين في اقليمه بفرض اجراءات الزامية على استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر، فيما يتعلق بشراء المواد، وسائل الانتاج، التشغيل، النقل، التسويق للمنتجات او إجراءات اخرى لها أثر تمييزي وغير مناسبة. لا تسري هذه الفقرة على الاجراءات التي يتم القيام بها وفقا للقوانين والتشريعات السارية للمشتريات الحكومية للسلع والخدمات على اي مستوى حكومي في الطرف المتعاقد.

4. بغض النظر عن أي اتفاقية استثمار ثنائية أخرى وقع عليه الطرفين المتعاقدين مع دول أخرى قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية، فان معاملة الدولة الأولى بالرعاية لن تسري على المسائل الإجرائية والقضائية.

5. لا تفسر أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة كإلزام لطرف متعاقد ليمنح للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم منافع أي معاملة، وتفضيل أو امتياز التي يجوز ان تمنح الطرف المتعاقد السابق الناجمة عن:

أ- أي اتحاد جمركي قائم أو مستقبلي، اتحاد نقدي أو اقتصادي، منطقة تجارة حرة، أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين مشاركا فيها أو سيشارك فيها،

ب- أي اتفاقية دولية أو ترتيب، يتعلق جزئيا أو كليا بالضرائب.

المادة 5

التعويض عن الضرر أو الخسائر

1. عندما تتعرض استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للضرر أو الخسائر بسبب الحرب أو نزاع مسلح أخر، اضطرابات مدنية، حالة طوارئ وطنية، ثورة، شغب أو أحداث مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر فإنها تمنح من قبل الطرف المتعاقد الأخير فيما يتعلق بالاسترداد، التعويض أو التعويضات الأخرى، معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير إلى مستثمريه أو لمستثمرين من أي طرف ثالث، أيها أكثر رعاية للمستثمرين المعنيين.
2. دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، فان مستثمري طرف متعاقد والذين في أي من الحالات المذكورة في تلك الفقرة الذين قد يتعرضون لأضرار أو الخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الأخر نتيجة ل:

أ- مصادرة ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها.

ب- تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها والذي لم يتسبب به القتال أو لم يكن مطلوبا لضرورة الموقف،

يمنحون تعويض فوري، منصف وفعال أو استرداد للخسائر أو الضرر خلال فترة الاستحواذ أو كنتيجة لتدمير ممتلكاتهم. يجب إن تكون المدفوعات لعملة حرة قابلة للتحويل وتحول بحرية بدون تأخير.

مادة 6

المصادرة

1. لا يجوز لطرف متعاقد تأميم، مصادرة، أو إخضاع بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليمه لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر لإجراءات لها أثر معادل للتأميم أو المصادرة (المشار إليها هنا "بالمصادرة") باستثناء ما إذا توفرت الشروط التالية مجتمعة:

   أ- لغرض المصلحة العامة،

   ب- نفذت على أساس غير تمييزي،

   ج- وفقا للإجراءات القانونية،

   د- دفع التعويض الفوري، المنصف والفعال.

2. التعويضات يجب أن تساوي القيمة السوقية للاستثمارات التي صودرت في ذلك الوقت مباشرة قبل اللحظة التي أعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو أصبح معروفا بصورة علنية، أيهما حدث أولا.

3. إذا لم يكن من الممكن تحقيق القيمة السوقية العادلة، يحدد التعويض بطريقة عادلة تأخذ في الاعتبار جميع العوامل والظروف ذات الصلة مثل رأس المال المستثمر، طبيعة ومدة الاستثمار، الاستبدال القيمة الدفترية والشهرة.

4. يدفع التعويض بدون تأخير، ويكون قابلا للتحقيق والتحويل بحرية.

5. للمستثمر من طرف متعاقد والمتضرر من المصادرة التي قام بها الطرف المتعاقد الأخر الحق في المطالبة بمراجعة قضيته، بما في ذلك تقييم استثماراته ودفع التعويض وفقا لأحكام هذه المادة، من قبل سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة أو مستقلة في الطرف المتعاقد الأخير.

6. حيثما يقوم طرف متعاقد بمصادرة أصول كيان قانوني قد ينشأ في إقليمه وفقا لقوانينه وتشريعاته والتي يشارك فيها مستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر، فان يجب التأكد من أن تطبق أحكام هذه المادة بطريقة تضمن التعويض العادل والفعال لمثل لهؤلاء المستثمرين.

المادة 7

التحويلات

1- وفقا للقوانين والتشريعات السارية في اقليم الطرف المتعاقد يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالتأكيد على حرية تحويل كل المدفوعات ذات الصلة باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر في إقليمه بحرية وبدون تأخير من داخل وخارج إقليمها، وتشمل التحويلات على وجه الخصوص:

أ- رأس المال الأولي والمبالغ الإضافية للحفاظ على أو زيادة الاستثمار،

ب- العائدات.

ج- المدفوعات بموجب عقد، بما فيه المدفوعات بموجب اتفاقية قرض.

د- العائدات من بيع أو تصفية كل أو أي جزء من الاستثمار.

ه- مبالغ التعويض بموجب المادتين 5 و6 من هذه الاتفاقية.

و- المدفوعات بموجب المادة 8 من هذه الاتفاقية.

ز- المبالغ الناتجة عن تسوية نزاع استثماري.

ح- الدخل والمكافئات الأخرى للعاملين من الخارج فيما يتعلق بالاستثمارات.

ط- ارباح وعائدات شركات الطيران الوطنية.

2- عل كل طرف متعاقد ضمان إجراء التحويلات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بدون أي تأخير غير منطقي وبعملة حرة قابلة للتحويل، وفقا لسعر سوق الصرف السائد في تاريخ التحويل، ووفقا للقوانين والأنظمة السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار على إقليمه. في غياب سوق عملات اجنبية، فان النسبة المستخدمة تكون أحدث نسبة صرف لتحويل العملات الى حقوق سحب خاصة.

3- بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يجوز لطرف متعاقد مؤقتاً منع التحويل عن طريق التطبيق المناسب، غير التمييزي وحسن النية لقوانينه ذات الصلة بـ:

أ- حماية حقوق الدائنين في إجراءات الإفلاس،

ب- جرائم جنائية.

مادة 8

الحلول محل الدائن

1. في حالة قيام أي من الطرفين المتعاقدين أو وكالته المفوضة (لغرض هذه المادة: "الضامن") بالدفع بموجب تعويض ممنوح فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، يعترف الطرف المتعاقد المذكور أخرا بـ:

أ- إحالة جميع حقوق ومطالبات الطرف المعوض إلى الضامن؛ و

ب- انه يحق للضامن ممارسة هذه الحقوق وإنفاذ هذه المطالبات بموجب الإحلال، بنفس قدر الطرف المعوض، ويتحمل الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

2. ويحق للضامن في كل الحالات:

أ- نفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق، المطالبات والالتزامات الناتجة عنها، بسبب الإحالة، و

ب- تلقي أي مدفوعات عملا بتلك الحقوق والمطالبات،

مثلما كان يحق للطرف المعوض الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالاستثمار المعني وعوائده ذات الصلة.

3. الحقوق المحالة أو المطالبات لن تتجاوز الحقوق الأصلية أو مطالبات المستثمر.

4. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، فان الإحلال في إقليم الطرف المتعاقد يكون بعد موافقة السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد.

المادة 9

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الأخر

1. على المستثمر الذي لديه خلاف مع طرف متعاقد السعي أولا لمحاولة تسوية النزاع وديا عن طريق التفاوض.

2. لبدأ المفاوضات على المستثمر أن يقدم إلى السلطة المختصة في الطرف المتعاقد المعني إخطارا مكتوبا. على أن يوضح التالي:

أ- اسم وعنوان المستثمر طرف النزاع،

ب- أحكام هذه الاتفاقية المزعوم انتهاكها،

ج- الأسس الواقعية والقانونية للدعوى،

د- الحل المطلوب ومبلغ الأضرار المطالب به.

3. عندما يستدعى ذلك من قبل طرف متعاقد، إذا لم يكن من الممكن تسوية النزاع وديا خلال ست أشهر من تاريخ تلقي الاخطار الكتابي، فان النزاع يقدم الى السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد أو مراكز التحكيم فيه، للمصالحة.

4. إذا لم يتم تسوية النزاع وديا خلال 6 أشهر من تاريخ استلام الاخطار الكتابي أو من بدأ اجراءات الوساطة المشار اليها في الفقرة 3 من هذه المادة، فان النزاع بناءً على طلب المستثمر يسوى كما يلي:

أ- محكمة مختصة في الطرف المتعاقد التي يقوم على إقليمها الاستثمار،

ب- عن طريق التحكيم من قبل المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية، المنشأ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965. في حالة التحكيم، يوافق كل طرف متعاقد، بموجب هذه الاتفاقية موافقة مسبقة لا رجعة فيها، حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد والمستثمر، أن يقدم أي نزاع مماثل الى هذا المركز. وتعني هذه الموافقة التخلي عن شرط استنفاد سبل الانصاف الإدارية أو القضائية الداخلية؛ أو

ج- التحكيم من قبل ثلاث محكمين وفق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، بصيغته المعدلة الأخيرة المقبولة من كلا الطرفين المتعاقدين. في حالة التحكيم، يوافق كل طرف متعاقد، بموجب هذه الاتفاقية موافقة

مسبقة لا رجعة فيها، حتى في غياب اتفاقية تحكيم فردية بين الطرف المتعاقد والمستثمر، أن يقدم أي نزاع مماثل الى هذه المحكمة المذكورة.

5. القرار سيكون نهائيا وملزما على طرفي النزاع وعلى كل طرف متعاقد ضمان الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم وفقا لقوانينه وتشريعاته.

6. لا يجوز للطرف المتعاقد في النزاع، في أي مرحلة من مراحل التوفيق أو التحكيم أو إجراءات إنفاذ قرار التحكيم في النزاع الذي يكون طرفا فيه الاعتراض على قيام المستثمر الطرف الثاني في النزاع بتلقي تعويض بموجب تامين فيما يتعلق بكل أو جزء من خسائره.

7. عند قيام المستثمر وأي كيان معين في طرف متعاقد أو حكومته المحلية بإبرام اتفاقية بشأن استثمارات المستثمر، تطبق إجراءات تسوية النزاع المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

مادة 10

تسوية النزاعات الاستثمارية بين الطرفين المتعاقدين

1. المنازعات بين الطرفين المتعاقدين التي تنشأ بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية يتعين حلها وبأقصى حد ممكن من خلال المفاوضات.

2. إذا كان النزاع بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، لا يمكن تسويته خلال ستة (6) أشهر، فإنه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين يعرض النزاع على محكمة تحكيم من ثلاث أعضاء.

3. تنشأ محكمة التحكيم هذه تخصصية، يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا. ثم على هؤلاء العضوين أن يختاروا مواطنا من دولة ثالثة كرئيسهم، يعين هذان العضوان في غضون شهرين من التاريخ الذي قام فيه الطرف المتعاقد بإخطار الطرف المتعاقد الأخر بنيته عرض النزاع على محكمة تحكيم، ويعين الرئيس في غضون شهرين آخرين.

4. إذا لم يتم الالتزام بالفترة الزمنية المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز لأي طرف متعاقد، في غياب أي ترتيبات أخرى، أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية التابعة لإجراء التعيينات اللازمة. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني دولة أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا منع من أداء الوظيفة المحددة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية وإذا منع من أداء الوظيفة المحددة أيضا، فان عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية وفقا لقواعد المحكمة يدعى بموجب نفس الشروط إلى إجراء التعيينات اللازمة، القاضي المعين يجب أن يكون من مواطني دولة تقيم علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين.

5. تصدر هيئة التحكيم قواعدها الخاصة لإجراءاتها إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على غير ذلك.

6. تصدر المحكمة القرار بالتوافق مع هذه الاتفاقية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبغالبية الأصوات ويعتبر قرار المحكمة نهائي وملزم.

7. يتحمل كل طرف متعاقد كلفة العضو المعين من قبلها وتمثيلها في اجراءات التحكيم. يتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف رئيس مجلس الإدارة وغيرها من الرسوم أيضا في حصص متساوية. على كل يجوز للمحكمة، في حكمها تحديد توزيع أخر للتكاليف.

المادة 11
تطبيق قواعد أخرى

دون الإخلال بالمادة 4، إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو قانون دولي قائم في الوقت الحالي أو مستقبلا بين الطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، وتحتوي على قواعد سواء عامة أو خاصة وتؤدي إلى وضع يمنح استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل مما هو منصوص عليه من قبل هذه الاتفاقية، فان هذه القواعد الى الحد كونها أكثر افضلية للمستثمر تسود على هذه الاتفاقية.

المادة 12

تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تمت قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية، ولكن لن تسري على أي نزاع استثماري قد يكون نشأ ولا أي مطالبة تمت تسويتها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 13

التشاور

يقوم الطرفان المتعاقدان بناء على طلب أي منهما، بعقد مشاورات بشأن أي مسألة تتعلق بتنفيذ أو تطبيق هذه الاتفاقية، بما فيه عن تسوية النزاعات الاستثمارية. تعقد هذه المشاورات بناء على اقتراح أحد الطرفين المتعاقدين في مكان ووقت يتفق عليه عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 14

تقييد المنافع

1- لن تتاح مزايا هذه الاتفاقية إلى مستثمر من طرف متعاقد إذا كان الغرض الرئيسي من اكتساب جنسية ذلك الطرف المتعاقد هو الحصول على مزايا بموجب هذه الاتفاقية والتي لن تتوفر له بخلاف ذلك،

2- قبل الحرمان من منافع هذه الاتفاقية، على الطرف المتعاقد القائم بالحرمان إبلاغ الطرف المتعاقد الأخر.

المادة 15

النفاذ، التعديلات المدة والإنهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام اخر اخطار عبر القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لإعلام الطرف المتعاقد الأخر بأكتمال المتطلبات القانونية الداخلية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

2. يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتابة بالاتفاق المتبادل من كلا الطرفين المتعاقدين. وتدخل التعديلات حيز النفاذ بنفس إجراءات نفاذ الاتفاقية.

3. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشرة (10) سنوات، وتمدد بعد ذلك لفترات عشر سنين تالية الا إذا، قبل سنة من انتهاء الفترة الأولية أو أي فترات لاحقة، قام أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الاخر بنيته انهاء هذه الاتفاقية. في هذه الحالة يسري الانهاء بانتهاء فترة العشر سنوات الحالية.

4. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تم القيام بها قبل تاريخ انهاء هذه الاتفاقية، فان احكام هذه الاتفاقية تظل سارية لفترة عشر سنوات من تاريخ نفاذ انهاء هذه الاتفاقية.

5. تسري هذه الاتفاقية بغض النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في مدينة أبوظبي بتاريخ ٦/٢/٢٠١٧م باللغات العربية ، الفرنسية والانجليزية، ويكون لكل النصوص حجية متساوية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يسود النص الانجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة	جمهورية بوروندي